Al-Qawārīr- Vol: 01, Issue: 01, Dec-2019

OPEN ACCESS
Al-Qawārīr
www.al-qawarir.com

سفر المرأة للحج دون محرم

Woman's Journey for Hajj Without Mahram

Hafiz Khalid Mahmood*
Research Assistant: Seerat Chair Gender Studies and Women Rights, University of the Punjab.
Dr. Ataullah ShaH Bukhari*
Lecturer: Cadet College. Ghotki. Sindh.

Version of Record
Received: 17-Dec-19 **Accepted**: 24-Dec-19
Online/Print: 30-Dec-19

ABSTRACT

One of the major problems that a woman commits for doing Hajj without a mahram is the distant ones. The term is called nawazil – e – Hajj*(نوازل الحج)* in Islamic Fiqh. There are two views of the scholars, one That being a mahram is a condition for a woman to perform Hajj, So when there is no Mahram Hajj is not obligatory on him; the second opinion is that it is obligatory for a woman to perform Hajj.There is no such condition, however, it is a prerequisite to have a group of trusted women, and such It is perfectly permissible for a woman to travel with her if the congregation is present. Now both sides are presented with traditions, arguments, lengthy debates and analyzes, Scholar's look there are two aspects to it, one is the traditional and the other is the horizontal, if the traditional aspect is deep from the standpoint, the first opinion, however, seems vivid, And if it is scary On the other hand, the second opinion seems to be weighty when the peace is on the way, Yes, there was no fear of temptation and the woman with this trusted women group, It should be permissible for this woman to go on pilgrimage if she is satisfied with her life.

Keywords: *Gender, Women, Hajj, Analytical Study.*

تحديد المشكلة:

اتّفق أهل العلم على مسائل يجوز فيها السفر للمرأة المسلمة بدون محرم،منها المهاجرة ،يجوز لها أن تهاجر من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام بدون محرم، ومنها الأسيرة إذا تخلّصت من أيدي الكفّار، ومنها المنقطعةفى السفر اى المرأة التى انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فيجوز له أن يصحبها حتى يبلّغها الرفقة۔ 1

وايضاً اتّفق عامّة أهل العلم على أنّ المرأة لا يجوز لها السفر لحجّ التطوع أو التجارة أو الزيارة او الحاجة بغير محرم۔ [2]

ولكن اختلف أهل العلم في حكم اشتراط المحرم في سفر المرأة للحجّ الواجب على ثلاثه اقوال:

القول الأوّل : أنّ المحرم شرط لوجوب الحج عليهافلا يجب الحجّ عند عدم وجود الشرط۔

وهو قول إبراهيم بن يزيد بن قيس النّخعي(96ھ)[3] ، و الحسن بن أبي الحسن بن يسارالبصريّ(110ھ) [4]، و طاؤوس بن كيسان اليمانى(106ھ)[5]، و عامر بن شراحيل الشّعبيّ(100ھ) [6]، و سفيان بن سعيد الثّوريّ (161ھ) ([7])([8])، وهو مذهب الحنفية [9]، وقول عند الشّافعيّة [10]، والمذهب عند الحنابلة [11]، وهو قول إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ابن راهويه (238ھ)[12]،و محمد بن إبراهيم بن المنذر (318ھ)[13]، [14]، واختاره الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراءالبغويّ(510ھ)[15]، و أحمد بن عبدالله بن محمد المعروف بالمحبّ الطّبري(694ھ)[16]،وحمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابيّ(388ھ) [17]، [18]من الائمةالشافعية۔رحمهم الله تعالىٰ۔

وقد استدلُّوا بأدلة كثيرة منها:

الدّليل الأوّل : ما ورد عن النبيّ المكرم ﷺ من النّهي عن سفر المرأة دون محرم ، وذلک بألفاظ متعدّدة ، وعن عدد من الصّحابةالكرام رضى الله تعالىٰ عنهم ، منها ما رواه عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما أنّ النّبيّ الكريمﷺ قال : ((لا تسافر المرأة ثلاثة أيّام إلا مع ذي محرم)) [19]، ومنها حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه مرفوعاً : ((لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم)) [20]، ومنها حديث أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً : ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاٰخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ؛ ليس معها حرمة)) [21]، ولمسلم: ((مسيرة يوم إلا مع ذي محرم عليها)) ، ولمسلم: ((مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها)) [22]، وفي رواية فذكر نحوه إلّا أنّه قال : ((بريداً)) [23]، [24]

وجه الاستدلال : هذه الأحاديث النبوية صريحة في منع المرأة من كل السفر ؛ قريب أو بعيد ، واجب أو مستحبّ ، إلّا إذا كان معها محرم او زوج[25]۔

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثةأوجه :

الوجه الأول : أنّها معارضة بالآية الكريمة، وهي قوله تعالىٰ : (وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ اَلْبَيْتِ مَنِ استطاع اليه سبيلاً) (آل عمران: 97) ، والآية المباركة عامّة،تعمّ الرّجال والنّساء ، فيخص السّفر الواجب للحجّ ونحوه من عموم هذه الأحاديث المباركة بهذه الآيةالكريمة ، وتحمل النّصوص على حجّ التّطوع والسّفر المباح لا تخرج له إلا بمحرم۔

الوجه الثاني : أنّ هذه الأحاديث المباركة عامة في كل سفر ، وقد استثنى منها سفر المهاجرة والمأسورة كما سيأتي بيانه، فيخصّ بها أيضاً سفر الحجّ بجامع أنّ كلا منها سفر واجب [26]۔

الوجه الثالث : أنّ ذلک كله خاص بالطريق إذا لم يكن آمناً ، أمّا إذا كان آمناً فلا يدخل هنا۔ [27]

وأجيب عن هذه المناقشات من عدة أوجه :

الأول : قولهم بأنّها عامّة مخصوصة بالآية لا يسلم ؛ بل الآية الكريمةعامة في وجوب الحج على الرجل والمرأة ، ويخص منها المرأة التي لا محرم لها ؛ فهي غير مستطيعة لهذه الأحاديث ؛ فتخص من الآية۔

الثاني : قولكم أنّه عام في كل سفر ، واستثني منه سفر المهاجرة والمأسورة لا يسلم باستثنائهما، وما شاكلهما من الأحاديث المباركةالسّابقة ، وإنّما جاز سفر هما بدون محرم للضرورة، وسيأتي بيان ذلک بالتفصيل۔

الثالث : قولكم بأنّ الأحاديث خاصّة بالسّفر المباح والتطوع لا يسلم ؛ لما سيأتي في حديث عبدالله بن عباس ، وأنّ الرّجل أمره النبي الكريمﷺ أن يخرج محرماً لزوجته ويترك الغزو ، ولأنّه لا يخصّص بغير دليل.

الرابع : من المعلوم أن المرأة لا تسافر للجهاد ولا للتجارة إلا نادراً ، وأكثر سفرها للحجّ الواجب، ومع ذلك فإنّ هذا التأكيد من النّبي الكريمﷺ على وجوب المحرم يدل على أنّ هذا التأكيد للغالب من سفرها لا للنّادر[28].

الدليل الثّاني : ما رواه عبدالله ابن عباس رضى الله عنهما أنّه سمع النّبيّ ﷺ يقول : ((لا يخلوَنّ رجل بامرأة ، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم ، فقام رجل فقال : يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، وخرجت امرأتي حاجّةً ، قال : اذهب فحجّ مع امرأتك)) [29] ، وفي لفظ : ((لا تحجَنّ امرأة إلا ومعها ذومحرم))[30].

وجه الاستدلال من وجهين :

الأوّل : كسابقه من الأحاديث ، فقد منع من سفر المرأة من دون محرم، وهو يشمل السّفر القريب والبعيد ، الواجب والمستحبّ ، بل إنّه يشمل كلّ ما يطلق عليه سفر ؛ لأنّه لم يقرنه بأيّ مدّة.

الثانى: أنّه أن يسافر محرماً لزوجته ؛ مع أنّه قد وجب عليه الجهاد بالاستنفار ، ولولا وجوب المحرم لم يأمره بترك الواجب ، ولم يستفصل منه هل معها نساء ثقات أو لا ، وفي رواية اخرىٰ : ((لا تحجَنّ)) ، فكيف يستثنى سفر الحجّ من بين الأسفار وقد نصّ عليه [31].

ونوقش من أوجه :

الأوّل : بأنّ هذا الحديث يدلّ على أنّ النبي الكريم ﷺ لم يعب على هذه المرأة خروجها للحجّ الواجب دون محرم ، ولا أمر بردّها ولو كان فعلها حراماً لعابها على ذلك.

الثاني : أنّ الرّجل سأل النّبيّ ﷺ أن يختار له ، فاختار له أن يذهب مع امرأته ، فغاية دلالته أنه أفضل فحسب ؛ لأنّ غيره يقوم مقامه في الجهاد.

الثالث: أنّه ليس في الحديث ما يدلّ على أنّ أمره كان أمر وجوب ؛ لأنّ المحرمية تثبت للزوج وغيره ، فليست واجباً متعيّناً ليقال بالوجوب ، ولو لم يكن لها محرم إلّا هو ، فإنّ جمهور أهل العلم لا يوجبون عليه الخروج ، وإذا لم يكن للوجوب فمعنى ذلك أنّ المرأة قد تسافر بلا محرم، ولم يأمر النّبيّ ﷺ بردّها ولا عابها.

الرابع : أنّ لفظ ((لا تحجَنّ)) قد شكّ فيه راويه فهو غير محفوظ ، فلا يصلح حجّة لهم[32].

وأُجيب عن المناقشات من اوجه :

الوجه الأول : أنّ ذمّ النّبيّ الكريمﷺ لفعلها عُرف من نهيه عن خروج المرأة دون محرم ، ولم يأمر بردّها ؛ لأنّه أمر زوجها بالخروج معها.

الوجه الثّاني : أنّ المحرم لو لم يكن شرطاً ؛ لما أمر زوجها بالسّفر معها ، وترك الغزو الذي اكتتب فيه ؛ لا سيمّا أنّه ورد في بعض ألفاظ الحديث : ((إنّي نذرت أن أخرج في جيش كذا وكذا)) ، فلو لم يكن شرطاً ما رخص في ترك نذره[33].

الوجه الثالث: وأمّا لفظ ((لا تحجَنّ امرأة)) فقد صحّحه بعض أهل العلم فلا يدفع بشكّ الرّاوي فيه ؛ لأنّه ورد من غير شك. [34]

الدليل الثالث : قياس حج الفريضة على الحج المستحب ؛ فكما أنكم تقولون : إنّ الحجّ المستحب لا يجوز بغير ذى محرم ؛ فكذلك حجّ الفريضة ؛ بجامع أنّهما إنشاء سفر في دار الإسلام ، فلم يجز بغير ذى محرم ، خاصة إذا علمنا أنّ الحجّ المستحبّ يجب ويلزم بالدّخول فيه كما قال الله تعالى: (وَأَتِمُوا الْحَجَّ والعمرة) (البقرة: 196) [35]

ونوقش: بأنّ القياس مع الفارق ، فحجّ الفرض واجب ، فجاز بلا محرم ، وما سواه مستحبّ ، فلا بدّ فيه من محرم[36].

وأُجيب عنه من وجهين :

الأوّل : بأنّ خروجها للحجّ دون محرم معصية ؛ فلا تلزم بالطاعة لأمر يترتّب عليه معصية.

ونوقش من وجه آخر: وهو أنّ المقصود من مشروعيّة المحرم للمرأة حفظها ؛ وهو عام في القريب والبعيد ، والفرض والنّافلة [37].

الدليل الرابع : (١) أنّ المحذور من سفرها دون محرم أمور أهمّها : أولاً : أنّ المرأة دون محرم لا يؤمن عليها ، إذ النساء لحم على وضم إلّا ما ذبّ عنه ـ أي : في الضعف كاللحم الموضوع على خشبة ، وأمّا ما يقال من جواز خروجها مع نساء ثقات ؛ فإنّ الخوف عند اجتماعهن أكثر لأن الطمع بهن سيكون أكثر.

(٢) أنّ المرأة لا تقدر على الركوب والنزول لوحدهاعادةً فيما مضى من الزمن ، فتحتاج إلى من يرفعها وينزلها من المحارم ، وعند عدمه لا تكون مستطيعة ، ولو استطاعت الركوب والنزول كما هو الحال الآن ؛ فإنّ هناك من المصالح ما لا تحصلة إلا بوجود محرم ؛ وخاصة في الحج[38].

القول الثّاني : لا يشترط المحرم ولكن يشترط الرفقة المأمونة.

وهؤلاء قد اختلفت أقوالهم في تفسير الرفقة المأمونة المطلوبة، ولكنهم اتفقوا على أنّه لا بدّ من رفقة مأمونة.

وهو قول امّ المؤمنين عائشة(58ه) وعبد الله ابن عمر(73ه) ، و عبدالله بن الزبير(73ه)[39]، وعطاء بن أبي رباح(114ه) [40]، و محمد بن سيرين(110ه) [41]، ومحمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزّهري(124ه) [42]، عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي(157ه) [43،44] ، وهو مذهب المالكية [45]، والمشهور من مذهب الشافعية [46]، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل(241ه)[47].

واستدلوا على ذلك بأدلّة ، منها :

الدليل الأول : قوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ اَلبيت) (آل عمران : ٩٧)

وجه الاستدلال : أنّ هذا خطاب عام للناس جميعاً ، فيشمل الرجال والنساء بلا خلاف ، فإذا كان للمرأة زاد وراحلة فهي مستطيعة ؛ والرفقة المأمونة إذا كانت معها ؛ فإنه يؤمن الفساد عليها فيلزمها فرض الحج [48].

ونوقش هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الاوّل : أنّ بين الآية هذه وبين الأحاديث التي ذكرت اشتراط المحرم عموم و خصوص ؛ فيحتاج إلى مرجّح ، وحديث الذي اكتتب في غزوة كذا مرجح قائم ؛ فهو أمره بالخروج معها ، وترك الجهاد الذي تعين عليه كما أسلفنا[49].

الوجه الثّاني : بأنّ الآية لا تتناول النساء حال عدم المحرم ؛ لأنّ المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها ، وإن استطاعت في هذا الوقت فلا تستطيع إنهاء إجراءاتها بنسها ؛ فتحتاج إلى زوج أو محرم لذلك ، ولا ينظر لبعضهنّ ممّن تستطيع ذلك ، فالعبرة بالغالب ، فهي بذلك غير مستطيعة فلا تدخل في النّص.

الوجه الثالث: أنّ عمومات الآية والأحاديث قد قيدت ببعض الشّروط بالإجماع : كاشتراط أمن الطّريق ، وإمكان المسير ؛ فكذلك تقيّد هذه النّصوص أيضاً باشتراط المحرم لوروده في النصوص الصريحة ؛ بل إنّ من قال باشتراط الرفقة المأمونة قد قيد هذه النصوص بشرط لم ينصّ عليه [50].

الدليل الثاني : أنّ النبي الكريمﷺ فسّر السبيل في الحديث الذي يروى عن عبد الله ابن عمر قال ((فقام رجل فقال: ما السبيل يا رسول الله ؟ قال : الزاد والراحلة))[51].

وجه الاستدلال : أنّ النبي الكريمﷺ فسّر السبيل بأنّه الزّاد والراحلة فحسب ، ولم يذكر المحرم من السبيل ، وهو خارج مخرج البيان فهو شامل لكل ما أريد [52].

ونوقش هذا الدليل من عدة أوجه :

الأول : أنّ هذا الحديث ضعيف ، ولا يحتجّ به.

الثاني : لو سلّمنا الاحتجاج به ؛ فإنّه لم يذكر له المحرم ؛ لأنّ السّائل رجل.

الثالث : أنكم قد شرطتم شروطاً كثيرة ، غير الزّاد والراحلة : كأمن الطريق ، وإمكان المسير ، وقضاء الدّين ، وإمكان الثّبوت على الرّاحلة ، والنّساء الثّقات أو الرّجال الثّقات أو المرأة الثّقة ، وهذه كلها لم تذكر في الحديث ، والمحرم أولى منها ؛ لأنّه ذكر في أحاديث أخرى.

الرابع : أنّ النبي الكريمﷺ بيّن شرط الحجّ ، أمّا المحرم فهو شرط عام في كل سفر ، ويمكن أن يقال بأنّه يبيّن الشّرط العامّ لكل حاج، ولم يبين الشّرط الخاص بالمرأة في هذا الحديث [53].

الدّليل الثالث : ما ورد في حديث عديّ بن حاتم [54] وفيه قال له النبي المكرمﷺ: ((هل رأيت الحيرة ؟ قال : قلت : لم أرها وقد أنبئت عنها ، قال : إن طال بك حياة لترين الظعينة ـ المرأة في الهودج ـ ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله ...)) [55].

وجه الاستدلال : أنّ خروج الظعينة على هذا الوجه جائز ، ولو لم يكن جائزاً لم يمدح به الإسلام ، ولو كان حراماً لبينه ؛ لأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز [56].

ونوقش من عدة أوجه :

الوجه الأوّل : أنّه جاء لبيان الواقع من انتشار الأمن ، لا لبيان حكم الخروج دون محرم ، وقد أخبر النبي الكريمﷺ عن كذابين ودجالين يخرجون ، ولا قائل بجوازه [57].

وأُجيب : بأنّ حديث عديّ رضى الله عنه جاء على صفة المدح ؛ ممّا يدلّ على جواز الفعل بخلاف غيره مما جاء على صفة الذّمّ.

واعتُرض عليه : بأنّه لو كان المقصد الإباحة ؛ فهو لم يذكر في الحديث الرفقة المأمونة من نساء ثقات ، أو غير منّ ، فكيف تشترطونه؟ [58]

الوجه الثّاني من المناقشة : أنّه قد ورد في بعض ألفاظ الحديث مرفوعاً : ((ليأتينّ على الناس زمان تسير الظعينة من مكة إلى الحيرة لا يأخذ أحد بخطام راحلتها))[59] ، وقد أجمعوا أنّه لا يجوز أن تسير من مكة إلى الحيرة ، أو إلى أيّ بلد آخر ؛ مما يدل على أن المقصد بالحديث الإخبار عن الواقع فحسب ، وحكم المحرم جاء في أحاديث أخرى.

الوجه الثالث : أنّ حديث عديّ وما شابهه عام ، وأحاديث المحرم أخص [60]، والخاص مقدم على العام.

الدّليل الرّابع : ما ورد أنّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه أذن لأزواج النّبيّ الكريمﷺ في آخر حجّة حجّها ؛ فبعث معهنّ عثمان بن عفّان وعبد الرحمٰن بن عوف رضى الله عنهما[61]۔

وجه الاستدلال : أنّ هذا يدلّ على جواز سفر المرأة مع النّسوة الثقات ؛ إذا أمن الطريق ، وقد اتّفق عليه عمر وعثمان و عبدالرحمٰن بن عوف رضى الله عنهم، ونساء النبي الكريمﷺ على ذلک ، وعدم نكير غيرهم من الصحابة الكرام لذلک ، وترک بعض أزواج النبي الكريمﷺ للحجّ ليس بسبب عدم المحرم ، وإنّما لأمر آخر۔[62]

ونوقش من أوجه :

الوجه الأوّل : بأنّ المحرم هو من تحرم عليه على التأبيد ، ولا شک أنّ أمهات المؤمنين يحرمن تأبيداً على جميع المؤمنين ، إذ جميع المؤمنين أبناء لهنّ ، فكان الجميع لهنّ محرماً [63]۔

وأُجيب : بأنّ هذا غير مسلم ؛ لأنّ زوجات النبي الكريمﷺ في مقام أمهات المؤمنين في تحريم النّكاح ، وليس في المحرمية ، وإلّا لجاز لهنّ وضع الحجاب أمام المؤمنين ، والخلوة بهم وغيرها من أحكام المحرميّة ، ولا قائل بذلک ۔ قال شيخ الاسلام ابن تيمية عن أزواج النبي الكريمﷺ : ((إنّهنّ أمّهات المؤمنين في التحريم دون المحرميّة)) [64]

الوجه الثانى : أنّه ليس في الحديث ما يدلّ على أنّه لم يكن معهنّ محرم ، فالمحارم يحتمل أن يكون معهم في القافلة ، وإنّما بعث معهنّ عثمان وعبدالرحمٰن بن عوف رضى الله عنهما زيادة في الإكرام والاطمئنان ، ولا يظنّ بالصحابة البررة مخالفة نهي النّبيّ المكرمﷺ عن سفر المرأة دون محرم ، وقد ذكرت بعض الرّوايات ما يدلّ على وجود أوليائهنّ معهنّ [65]فيستأنس به ؛ لأنّ في سنده مقالاً ، ولأنّه يستبعد مع كثرة الحجّاج أن لا يكون معهنّ أحد من محارمهنّ۔

الوجه الثالث : بأنّ هذا اجتهاد منهم ، واجتهاد الصّحابيّ لا يقبل إذا خالف نصّاً صحيحاً عن النّبيّ الكريمﷺ [66]۔

الدّليل الخامس : ما ورد عن ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها أنّه قيل لها أنّ أبا سعيد رضى الله عنه قال : إنّ النّبي الكريمﷺ قال : ((إنّ المرأة لا تسافر إلّا مع ذي محرم ، فالتفتت إلى بعض من معها فقالت : والله ما كلهنّ لها محرم)) [67]، وكذا ما ورد عن عبد الله ابن عمر ((أنّه حجّ بمولاة له يقال لها صافية على عجز بعير))[68]، [69]۔

ونوقش : أنّ العجيب ممّن يقول بهذه الآثار ، ويترک الأحاديث الصّحاح ، وهذه الآثار المباركة محمولة على سفر قريب ، وهي معارضة بحديث : إني اكتتبت في غذوة كذا ، وقول عائشة رضى الله عنها يدلّ على تعجّبها ، وأثر عبد الله ابن عمر قد يكون قبل بلوغه الخبر[70]۔

ويُناقش: بأنّ السّفر بمولياته خاصة قد قال به بعض أهل العلم ؛ لأنّه في الغالب لا محرم لهنّ[71]۔

الدّليل السّادس العقلى : أنّ خروجها للحجّ دون محرم جائز إذا وجدت رفقة مأمونة قياساً على المرأة المهاجرة من دار الكفر ، وقياساً على المأسورة إذا انفكّت من الأسر ؛ بجامع أنّهما سفر ان واجبان ؛ بل الهجرة ليست من الأركان الخمسة فكيف بالحجّ [72]۔

ونوقش من عدّة أوجه :

الوجه الأوّل : أنّه قياس فاسد الاعتبار لمخالفة النّصّ۔

الوجه الثاني : أنّ هذا قياس مع الفارق؛ لأنّ المهاجرة خروجها ليس سفراً فهي تقصد النّجاة خوف الفتنة ، فقطعها للمسافة كقطع السّابح ، أمّا التي تخرج للحجّ فلا۔

الوجه الثالث : سلّمنا أنّه سفر ؛ لكنّه سفر للاضطرار ؛ لأنّ الفتنة المتوقعة في السفر أخفّ من الفتنة المتوقّعة من البقاء في دار الحرب ؛ فكان الإجماع على جواز خروجها دون محرم ؛ لأنّه أخفُّ المفسدتين وأهون الضررين[73]۔

القول الثالث: أنّه لا يشترط المحرم ولا الرّفقة الآمنة ، ويجوز لها أن تخرج للحجّ لوحدها إذا أمنت الطّريق۔ وهو قول الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري(110ھ) [74]، وقول عند الشّافعية صحّه بعضهم وضعّفه آخرون [75]، وقول داود بن علي بن خلف الظّاهري(270ھ)[76]، و علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم (452ھ)[77]،[78]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(728ھ)۔[79]

ويستدلّ لهذا القول بأدلة أصحاب القول الثاني نفسها ؛ إلّا أنّ أولئک قيّدوها بوجود الرّفقة الآمنة ، وهؤلاء استدلّوا بها على إطلاقها بدون تقييد ؛ إلّا بأمن الطّريق ؛ ولا شكّ أنّ استدلال هؤلاء بها أقرب من أولئک ؛ لأنّها جاءت مطلقة عن اشتراط الرّفقة الآمنة ، فهذا يعتبر شرط زائد عن ظواهر النّصوص كلّها ، وأمّا اشتراط أمن الطّريق فهو عامّ في الرّجل والمرأة ، فمن لم يأمن لا يجب عليه الحج ، ولا داعي لتكرار ما ذكر من أدلّة هنا ، وتناقش بما نوقشت به هناک۔

وقد زاد أصحاب هذا القول استدلالهم بما رواه عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما أنّ النّبيّ الكريمﷺ قال : ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)) [80]، وعنه قوله ﷺ : ((إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهنّ))[81]۔

وجه الاستدلال : أنّ المسجد الحرام أجلُّ المساجد قدراً ، فلا يمنعن من الخروج إليه۔ [82]

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الأوّل : أنّ المراد هو حضور الجماعة لا الحج ، بدليل سياق الخبر: ((وبيوتهنّ خير لهن))۔

والثّاني : أنّه بعيد لكونه عاماً في المساجد ، فيخرج المسجد الذي يحتاج إلى السّفر بأحاديث النّهي عن السّفر إلّا بمحرم السّابقة۔ [83]

فذلكة مع القول الراجح : تبيّن مما سبق عرضه من الاحاديث المباركة و أقوال الائمةالاربعة وادلتهم ومناقشاتهم ان المرأة إذا تجد ذا محرم او زوجاً لسفر الحج الواجب فلا ينبغى لها ان تحجّ بدونه، واذا لم تجد ذا محرم او زوجاً فلا ينبغى لها ان تترک الحج الواجب بمحض عدم توفره،بل ينبغى لها ان تحج مع رفقة مامونة عملاً بالاحاديث المباركة التى استدلّ بها المالكية والشافعية والحنابلة (فى روايةٍ)۔

واصول دراية الحديث تؤيّد وتعضّد ذلک ايضاً، كما ان الامام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذى(279ھ) اورد احاديث النهى عن السفر فى ابواب الرضاع دون الحج.84والامام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخارى(256ھ) فى ابواب تقصير الصلوٰةو باب حج النساء85ايضاً ترغيباً للحج النفل علىٰ ما اظن۔

واختم بضاعتى المزجاة بقول امام المحدثّين فى الهند العلامة محمد انور الشاه الكشميرى(1352ھ/1933ء)-وكان من ائمة و فقهاء متاخرى الاحناف-فى كتابه"العرف الشذى بشرح سنن الترمذى،مانصّه :" واعلم أن الحديث في السفر غير سفر الحج وأما العلماء فيذكرون مسألة سفر الحج تحت هذه الأحاديث، وكذلك الطحاوي وغيره فعل مثل هذا أي ذكر سفر الحج تحت هذه الأحاديث، ثم ورد في الأحاديث: «لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام» ، وفي بعض الروايات سفر يوم، وفي بعض الروايات سفر يوم وليلة وغيرها من الألفاظ، ومذهب أبي حنيفة أن سفر الحج إن كان ثلاثة أيام فلا تسافر إلا ومعها محرم، وإذا كان أقلَّ من ثلاثة أيام فيجوز لها السفر، فيقال: إن الأحاديث ترد على أبي حنيفة، أقول: لا ترد على أبي حنيفة، فإن الأحاديث ليست بواردة في سفر الحج بل في غيره

من الأسفار، والمحقق فيها أن يدار الأمر على الفتنة وعدمها ويحول الأمر إلى رأي من ابتلي به ولا يكون فيه تحديد الأيام، وهذا ما تحقق لي من المذهب وإن لم يصرح به أحد."[86]

وايضاً قد القى الشيخ انور رحمه الله تعالىٰ الضوء على الاحاديث الواردة فى النهى عن االسفر للمرأة فى كتابه"فيض البارى على صحيح البخارى" فيقول:" قال الحافظ رحمه الله تعالى: وفيه ما يدل على اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة ولما لم يكن عند المصنف رحمه الله تعالى في القصر والإتمام حديث، أخرج له حديث الحج والسفر للحاجات العامة، كقوله: «لا تسافر المرأة ثلاثا»، فإنه لم يقع في مسألة الإتمام والقصر، بل ورد في سفر الحاجات، واختلفت فيه الروايات. وفي بعضها: مسيرة يوم وليلة، وهو عندي مختلف باختلاف الأحوال، والأحاديث في هذا الباب صدرت عن حضرة الرسالة تارة كذا، وتارة كذا، وليست محمولة على اختلاف الرواة. وفي كتب الحنفية عامة عدم جواز السفر إلا مع محرم،قلت: ويجوز عندي مع غير محرم أيضا بشرط الاعتماد والأمن من الفتنة. وقد وجدت له مادة كثيرة في الأحاديث،أما في الفقه فهو من مسائل الفتن.87

فينبغى للباحثين ان يبحثوا فى هذه المسئلة المهمّة اكثر مما بحثوا وان يتفكروا فيها وان يحيطوا بجميع جوانب المسئلة روايةً و درايةً۔

(والله تعالىٰ اعلم بالصواب وعلمه اتمّ واحكم)

المصادر و المراجع والحواشى

[1]ابن الهمام،كمال الدين محمد بن عبدالواحدالسيواسي(المتوفى:861هـ)،الهداية مع فتح القدير،كتاب الحج،دارالفكر، س،ن ، 421/2،420، ابن قدامة,موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد,أبو محمد ,الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي المقدسي (المتوفى: 620هـ) المغني،مكتبة القاهرة،1388هـ - 1968م، 229/3

[2] الكاساني،علاء الدين،أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،دار الكتب العلمية،الطبعةالثانية،1406هـ-1986م،124/2، القرافي، شهاب الدين،أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس ، المالكي،(المتوفى: 684هـ) الذخيرة،دار الغرب الإسلامي،بيروت، الطبعةالأولى، 1994م ،180/3

[3] إبراهيم النخعي : هو إبراهيم بن يزيد بن قيس ، أبو عمران النخعي اليماني ثم الكوفي ، من كبار التابعين في العلم والصلاح ،كان مفتي الكوفة في زمانه هو والشعبي ، ومات سنة96هـ متخفياً من الحجاج ۔ ينظر: طبقات ابن سعد 27/6 ووفيات الأعيان لابن خلكان 25/1 وسير أعلام النبلاء للذهبي 520/4

[4] الحسن البصري : هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً ، وكان فصيحاً من أشجع أهل زمانه؛ لا يخاف في الله لومة لائم. توفي سنة 110هـ ينظر : طبقات ابن سعد 156/7 ، وحلية الأولياء للأصبهاني 131/2 ، سير أعلام النبلاء 563/4

[5] طاووس : هو طاووس بن كيسان ، أبو عبدالرحمٰن الفارسي اليمني الخولاني مولاهم ، من أكابر التابعين علماً وفضلاً وبعداً عن الولاة ، وجرأة على وعظ الخلفاء ، توفي حاجاً سنة 106هـ ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان 509/2 وسير أعلام النبلاء 38/5، وشذرات الذهب لابن العماد 133/1

[6] الشعبي : هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار ، أبو عمرو الهمداني الشعبي ، من كبار التابعين في العلم والفضل ، أدرك كثيراً من الصحابة رأى علياً وصلى خلفه ، يضرب به المثل بحفظه ، وولي القضاء لعمر بن عبدالعزيز ، وكان أنسياً لعبد الملك بن مروان، توفي سنة 103هـ ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان 12/3، وسير أعلام النبلاء للذهبي 294/4 وتهذيب التهذيب لابن حجر 57/5

[7] الثوري :هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب ، أبو عبدالله الثوري الكوفي ، أمير المؤمنين في الحديث ، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والفتوى، طُلب للقضاء من الخلفاء فأبى ، ومات مستخفياً سنة 161هـ ينظر: طبقات ابن سعد 371/6 وحلية الأولياء للأصفهاني 356/6 وسير أعلام النبلاء للذهبي 229/7

[8] ابن عبد البر، ،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري ،القرطبي (المتوفى: 463هـ)تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض, الاستذكار،دار الكتب العلمية – بيروت ,الطبعةالأولى،1421 – 4،412/2000، المغني لا بن قدامة 230/3،
ا بن حزم علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت،س،ن،19/5

[9] بدائع الصنائع 123/2، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: 743 هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعةالأولى، 1313 هـ،4/2

[10] يحيى بن أبي الخير بن سالم أبو الحسين ، العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ) المحقق: قاسم محمد النوري،البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج – جدة، الطبعةالأولى، 1421 هـ- 2000 م

[11] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)،كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية،س،ن،394/2

[12] إسحاق بن راهويه : هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي الخطابي ، ابن راهويه أبو يعقوب ، الإمام الكبير شيخ المشرق ، سيد الحفاظ ، طاف البلاد لجمع الحديث ، وأخذ عنه الأئمة كأحمد والبخاري ومسلم وغيرهم ، توفي في نيسابور سنة 238هـ . ينظر : حلية الأولياء للأصفهاني 234/9، وسير أعلام النبلاء 358/11 وتذكرة الحفاظ للذهبي 433/2

[13] ابن المنذر : محمد بن إبراهيم بن المنذر ، أبوبكر النيسابوري ، الفقيه الإمام ، صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف مثلها : كالأوسط ، والإشراف ، والإجماع ، توفي سنة 318هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء 490/14، وشذرات الذهب لابن العماد 280/2

[14] ينظر : الاستذكار لابن عبدالبر 412/4

[15] البغوي : أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ، المفسر صاحب التصانيف كشرح السنة و معالم التنزيل ، كان البغوي يلقب بمحيي السنة وبركن الدين ، وكان سيداً إماماً عالماً علامة زاهداً ، توفي بمرو الروذ من مدائن خراسان في شوال سنة ست عشرة وخمس مئة . ينظر: سير أعلام النبلاء 440/19 ، طبقات الشافعية 281/1

[16] المحب الطبري : أحمد بن عبدالله بن محمد الطبري أبو العباس ، محب الدين ، حافظ فقيه شافعي متفنن، مكي المولد كان شيخ الحرم ، من كتبه الأحكام ، والقرى لقاصد أم القرى ، توفي بمكة سنة 694هـ ينظر: شذرات الذهب 425/5، الأعلام 159/1

[17] الخطابي : هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الشافعي ، أبو سليمان فقيه محدث رحل في طلب الحديث وصنف ، ومن تصانيفه : معالم السنن في شرح سنن أبي داود وغيره ، وتوفي سنة 388هـ ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 23/17، وتذكرة الحفاظ للذهبي 1018/3

[18] البغوي ، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء أبو محمد ، الشافعي (المتوفى: 516هـ)تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش،شرح السنةمحيي السنة، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعةالثانية، 1403هـ - 1983م،20/7

[19]البخاري،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كم يقصر الصلاة ، دار طوق النجاة،الطبعةالأولى، 1422هـ،43/2(1086)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،(صحيح مسلم) كتاب الحج ،باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ،دار إحياء التراث العربي – بيروت،س،ن، 975/2(1338)

[20] أخرجه البخاري 61/2(1197) كتاب الصلاة، باب مسجد بيت المقدس ، ومسلم،977/2(1339)كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره.

[21] أخرجه البخاري43/2(1086) كتاب الصلاة، باب كم يقصر الصلاة، ومسلم 977/2 (1339)كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره.

[22] أخرجهما مسلم في نفس الموضع السابق.

[23] البريد هو : سكّ البريد كل سكة منها بريد اثنا عشر ميلاً . ينظر : تهذيب اللغة 75/14 والفائق في غريب الحديث للزمخشري 92/1

[24] أبو داود،سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)
المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،سنن أبي داود، كتاب الحج ، باب المرأة تحج بغير محرم المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،140/2(1725)

[25] ينظر : وبدائع الصنائع 123/2، والمغني 31/5، وكشاف القناع 394/2

[26] ينظر : الذخيرة 197/3

[27] النووي،محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا ، (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب،دار الفكر،س،ن،347/8

[28] ينظر : المغني 31/5

[29] أخرجه البخاري 1094/3 كتاب الجهاد، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له ، ومسلم 978/2 (1341) كتاب الحج، باب سفر المرأةُ مع محرم إلى حج وغيره

[30] الدارقطني،علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار أبو الحسن ، البغدادي (المتوفى: 385ه سنن الدارقطني،مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعةالأولى، 1424 هـ - 2004 م ،227/3(2440) وذكره في الاستذكار 413/4بسند عبدالرزاق، وعزاه للبزار في نصب الراية 10/3

[31] العينى،محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين أبو محمد ، الغيتابى الحنفى بدر الدين (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية،دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان،الطبعةالأولى، 1420 هـ - 2000 م،149/4

[32] ينظر : المحلى لابن حزم 51/7

[33] أخرجه ابن حزم في المحلى بسنده 52/7

[34] ابن حجر ،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (المتوفى : 852هـ)المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية،دار المعرفة - بيروت ، 4/2،وقال الشوكاني في نيل الأوطار 16/4 : (صححه أبو عوانة) ، وذكر ذلك في تحفة الأحوذي 280/4

[35] ينظر : والمغني 31/5

[36] ينظرْ : المجموع 347/8

[37] ينظر : معالم السنن للخطابي 124/2

[38] ينظر : بدائع الصنائع 123/2، وتبيين الحقائق 357/1

[39] عبد الله بن الزبير : عبدالله بن زلبير بن العوام بن خويلد القرشي ، أبوبكر (أبو خبيب) الصحابي أمه أسماء بنت أبي بكر ، كان أول مولود للمهاجرين بالمدينة ، وبويع بالخلافة بعد موت يزيد سنة 64هـ، وحكم أكثر بلاد الإسلام ، ولم يستوثق له الأمر ، وقتل سنة 73هـ، قتله الحجاج - ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي 363/3 والإصابة لابن حجر 64/4 الام للشافعى 117/2

[40] عطاء بن أبي رباح أسلم ، أبو محمد القرشي مولاهم ، مفتي الحرم المكي ، أدرك كثيراً من الصحابة ، وهو من أئمة التابعين في العلم والعمل توفي سنة 114هـ - ينظر : طبقات ابن سعد 467/5 ، سير أعلام النبلاء للذهبي 78/5 ، وتهذيب التهذيب لابن حجر 189/7

[41] ابن سيرن : هو محمد بن سيرين أبوبكر الأنصاري ، البصري التابعي ، مولى أنس بن مالك ، فقيه البصرة وعالمها المشهور بالورع ، وكانت له اليد الطولى في تعبير الرؤيا ، توفي سنة 110هـ ينظر : طبقات ابن سعد 193/7 ، ووفيات الأعيان 181/4 ، وسير أعلام النبلاء 606/4

[42] هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب ، أبوبكر القرشي، الإمام الحافظ المدني ، أول من دون الحديث ، وأحد أكابر الحفاظ الفقهاء ، نزل الشام واستقر بها ، وتوفي سنة 124هـ - ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان 268/5،وسير أعلام النبلاء للذهبي 326/5، وتهذيب التهذيب لابن حجر 395/9

[43] الأوزاعي : هو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد ، أبو عمر الأوزاعي ، إمام أهل الشام في زمانه وأحد أئمة المسلمين في الفتيا ، كان مجتهداً في العبادة ، وكان له مذهب متبوع في الأندلس ، توفي سنة 157هـ - ينظر طبقات ابن سعد 488/7 ، وحلية الأولياء للأصفهاني 135/6 ، وسير أعلام النبلاء 107/7

[44] ينظر : الاستذكار 452/4 والمغني 31/5 والمحلى 50/7

[45] ينظرْ : المدونة 452/2

[46] ينظر : الأم 117/2، والمجموع 347/8، ومغني المحتاج 467/1

[47] ينظر : المستوعب 19/4 والمغني 31/5

[48] ينظر : المحلى 50/7 ، وشرح ابن ابطال للبخاري 533/4

[49] ينظر : العدة للصنعاني حاشية على أحكام الإحكام لابن دقيق العيد 487/2

[50] ينظر : بدائع الصنائع 123/2 ، وفتح القدير 335/2 والمغني 32/5

[51] سبق تخريجه ص 51

[52] ينظر : الأم 117/2

[53] ينظر : العناية شرح الهداية 320/2

[54] عدي بن حاتم بن عبدالله الطائي ، مهاجري ، يكنى أبا طريف ، قدم عدي على النبي المكرم فى شعبان من سنة سبع ، ومنع قومه من الردة بثبته على الإسلام ، وحسن رأيه ، وكان سيداً شريفاً فى قومه ، خطيباً حاضر الجواب ، فاضلاً كريماً ، ومات بالكوفة سنة سبع وستين. الاستيعاب 1058/3 وأسد الغابة 10/4

[55] أخرجه البخاري 1316/3(3400) كتاب الأنبياء ، باب علامات النبوة والإسلام.

[56] ينظر: الحاوي 364/4 ، المهذب مع المجموع 86/7

[57] ينظر : تبيين الحقائق 358/1 والمغني 32/5

[58] ينظر : المجموع 345/8 ، وفتح الباري 76/4

[59] أخرجه الطبراني في الكبير 100/17 وينظر : تبيين الحقائق للزيلعي 358/1

[60] ينظر : تبيين الحقائق 358/1 ، والمغني 32/5

[61] أخرجه البخاري 658/2(1761) كتاب الحج ، باب حج النساء.

[62] ينظر : فتح الباري 67/4

[63] ينظر : شرح المعاني للطحاوي 115/2 وشرح ابن بطال للبخاري 532/4 ، وعمدة القاري 220/10

[64] منهاج السنة لشيخ الإسلام 369/4.

[65] ينظر : المنتظم في أخبار الملوك لابن الجوزي 327/4.

[66] ينظر : سبل السلام للصنعاني 376/2 -

[67] أخرجه بهذا اللفظ أبو داود الطيالسي في مسنده 296/1 ، وابن أبي شيبة 386/3 بلفظ : (ليس كل النساء تجد محرماً) ، وذكره ابن عبدالبر في الاستذكار 4/ 412بسند عبدالرزاق ولا يوجد في المطبوع منه.

[68] أخرجه البيهقي في الكبرى 226/5 وفي معرفة السنن والآثار للبيهقي 253/4

[69] ينظر : الاستذكار 412/4 والأم 117/2، والقرى ص 71

[70] ينظر : شرح المعاني 115/2

[71] ينظر : الفتاوى الكبرى 465/4

[72] ينظر : والمجموع 346/8 والمغني 31/5.

[73] ينظر : المبسوط 111/4 وتبيين الحقائق 358/1 ، والمغني 32/5

[74] ينظر : المجموع ٨ / ٣٤٣.

[75] صححه الكرابيسي واختاره الشيرازي وجماعة وضعفه النووي المجموع 243/8

[76] داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان الإعدادي الأصبهاني الظاهري ، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام ، تنسب إليه الظاهرية ، وكان أول من قال بالإعراض عن التأويل والرأي والقياس ، توفي سنة 270هـ . ينظر : طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى 243/1 ، ووفيات الأعيان لابن خلكان 255/2 ، وسير أعلام النبلاء للذهبي 97/13

[77] ابن حزم : هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب ، الظاهري الأندلسي القرطبي ، أبو محمد ، عالم الأندلس في عصره ، وأحد أئمة الإسلام ، ولد في بيت رياسة ووزارة ، فزهد وانصرف إلى العلم، والتأليف ، وبسط لسانه ، وقلمه ، ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب ، توفي سنة 456هـ ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان 325/3 وسير أعلام النبلاء 184/18 ، وتذكرة الحفاظ للذهبي 1146/3

[78] ينظر : المحلى 50/7 ، والمجموع 243/8

[79] ينظر : اختيارات ابن تيمية للبعلي ص 115 والفروع 245/5، والإنصاف 411/3

[80] أخرجه البخاري 305/1 (858) كتاب الصلاة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، ومسلم 327/1(442) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد.

[81] أخرجہ البخاري 215/1 (8270) كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، ونحوه مسلم 327/1 (442) كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد۔

[82] ينظر : المحلى 50/7

[83] ينظر : فتح الباري 77/4

84 سنن الترمذی،ابواب الرضاع،465/3(1170)

85 صحیح البخاری،ابواب تقصیر الصلوٰۃ، 43/2(1086) و باب حج النساء،19/3(1862)

86 محمد أنور شاه بن معظم شاه ،الكشميري،الهندي (المتوفى: 1353هـ)(تصحيح)الشيخ محمود شاكر، العرف الشذي شرح سنن الترمذي ،باب ما جاء فی کراهیۃ ان تسافر المرأة وحدها، دار التراث العربي،بيروت، لبنان،الطبعةالأولى، 1425 هـ - 2004 م،407/2(1169)

87 محمد أنور شاه بن معظم شاه ،الكشميري،الهندي،(المتوفى: 1353هـ)المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي،(جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)،فيض الباري على صحيح البخاري(أمالي)،دار الكتب العلمية بيروت،لبنان الطبعةالأولى، 1426 هـ - 2005 م،534/2(1089)